

قرر رئيس مجلس جماعة عين عتيق
عدد ... 0.8 ... بتاريخ: 10 مارس 2025
بشأن إجراء مباراة التوظيف في درجة:
مهندس دولة من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451.2 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060.1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادي الأول 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1958) بسن نظام عام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بالإدارات والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.218-97-2 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربى الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- وبناء على قرار الوزير الداخلية رقم 1168.24 بتاريخ 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديث شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على دوريسي السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 ورقم D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المتخصصة.
- وحيث أن قانون اطر جماعة عين عتيق برسم سنة 2025 يتتوفر على منصب شاغر من فئة مهندس دولة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة عين عتيق يوم الأحد 01 يونيو 2025 ، مبارة للتوظيف في درجة : مهندس دولة من الدرجة الأولى تخصص (الهندسة المدنية)، بالثانوية الإعدادية الإمام مالك بجماعة عين عتيق أو في مراكز أخرى عند الاقتضاء ، ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، وبخصوص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح هذه المبارة في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية.
 - أن يكون المرشح (ة) بالغ (ة) من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح ينایر من السنة الجارية.
 - أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس دولة تخصص الهندسة المدنية المسلمة من طرف المدارس والمعاهد والمؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).
- ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
1. طلب خطلي بين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاؤه وكذا التخصص لاجتياز مبارة التوظيف.
 2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة او الدبلوم المطلوب أعلاه ، مصحوباً بقرار المعادلة عند الاقتداء.
 3. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل بطاقة الوطنية للتعرف.
 4. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
 5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.
 6. نسخة من السجل العدل.
 7. ترخيص موقع من طرف الإدارة الأصلية لاجتياز المبارة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
 8. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
 9. شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة ، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).

المادة الثالثة:

تجري المبارة حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			التوقيت
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 45 و 15 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او استئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهمام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	من 10:00 صباحاً الى 13:00 زوالاً.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح أما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسليم إلى العنوان التالي : جماعة عين عتيق شارع الحسن الثاني عين عتيق تمارة او مباشرة بمقتبض الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، ويعتبر يوم الاثنين 12 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح ، وترفض ملفات الترشيح الناقصة او تلك الواردة خارج الأجال القانوني.

سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارة على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة:

تعين بقرارات رئيس مجلس جماعة عين عتيق لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وللجنة المبارة وللجنة الحراسة.

